

بيان مواد النظام الاساسي قبل وبعد التعديل المطلوب:

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
<p><u>المادة السابعة: رأس المال:</u></p> <p>حدد رأس مال الشركة بـ (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (أثني عشرة مليون وخمسمائة ألف ريال سعودي) مقسم إلى (٢,٥٠٠,٠٠٠) سهم أسهم متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية عينية.</p>	<p><u>المادة السابعة: رأس المال:</u></p> <p>حدد رأس مال الشركة بـ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (ثلاثون مليون ريال سعودي) مقسم إلى (٣,٠٠٠,٠٠٠) سهم أسهم متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية عينية.</p>
<p><u>المادة الثامنة: الاكتتاب في الاسهم:</u></p> <p>اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٢,٥٠٠,٠٠٠) سهم قيمتها (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال ويقر المساهمون انه سبق الوفاء بكامل رأس المال.</p>	<p><u>المادة الثامنة: الاكتتاب في الاسهم:</u></p> <p>اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٣,٠٠٠,٠٠٠) سهم قيمتها (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال ويقر المساهمون انه سبق الوفاء بكامل رأس المال.</p>
<p><u>المادة السادسة عشر: إدارة الشركة:</u></p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العادية للمساهمين لمدة لاتزيد عن ثلاث سنوات واستثناءً من ذلك عينت الجمعية التحويلية أول مجلس ادارة لمدة خمس سنوات.</p>	<p><u>المادة السادسة عشر: إدارة الشركة:</u></p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العادية للمساهمين لمدة لاتزيد عن ثلاث سنوات واستثناءً من ذلك عينت الجمعية التحويلية أول مجلس ادارة لمدة خمس سنوات.</p>
<p><u>المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس</u></p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ٣ أعضاء بالأصالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>-لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.</p> <p>-أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد.</p> <p>-لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.</p>	<p><u>المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس</u></p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ٣ أعضاء بالأصالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>-لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.</p> <p>-أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد.</p> <p>-لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.</p>

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة

العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع.

وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع.

وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

المادة السابعة والاربعون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١. يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.
٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (٥٪) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لما يعود بالنفع على الشركة.
٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطي أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
٤. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥٪) من رأسمال الشركة المدفوع او على حسب ما تقررره الجمعية العامة العادية بهذا الشأن.
٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

المادة السابعة والاربعون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١. يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.
٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (٥٪) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لما يعود بالنفع على الشركة.
٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطي أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
٤. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥٪) من رأسمال الشركة المدفوع.
٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

DRAFT